نقلها ولا الذهاب بها ثم لو كان ناظراً او اجرها لمصلحة البطون لم تبطل بموته لكن الصحة ليست من حيث انه موقوف عليه بل من حيث انه ناظر
ومثله الموصى له بمنفعتها مدة حياته فيؤجرها كذلك ولو شرط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه بطلت بموته ايضاً وكل ما
يصح الانتفاع به مع بقاء عينه يصح اعارته واجارته وينعكس في الاجارة كلياً دون الاعارة لجواز اعارة المنحة من الغنم دونها
وهو اللبن لا تبقى عينه ولا تصح اجارتها لذلك منفرداً كان ما يؤجر او مشاعاً اذ لا مانع من المشاع باعتبار عدم القسمة لامكان استيفاء
المنفعة بموافقة الشريك ولا فرق بين ان يؤجره من شريكه وغيره عندنا ولا يضمن المستأجر العين الا بالتعدي فيها او التفريط لانها
مقبوضة باذن المالك لحق القابض ولا فرق بين مدة الاجارة وبعدها قبل طلب المالك وبعده اذا لم يؤخر مطلبها اختياراً ولو
شرط في عقد الاجارة ضمانها بدونهما فسد العقد لفساد الشرط من حيث مخالفته للمشروع ومنافاته لمقتضى الاجارة ويجوز اشتراط
الخيار لهما ولاحدهما مدة مضبوطة لعموم المؤمنون عند شروطهم ولا فرق بين المعينة والمطلقة عندنا نعم ليس للوكيل والوصي فعل ذلك
وهو اشتراط الخيار للمستأجر او للامام بحيث يفسخ اذا اراد الا مع الاذن او ظهور الغبطة في الفسخ فيفسخ حيث يشترطها لنفسه
بدون الاذن في الوكيل ولا الغبطة في الوصي لعدم اقتضاء اطلاق التوكيل فيها اضافة الخيار المقتضي للتسلط على ابطالها وكذا
الوصاية فان فعل الوصي منوط بالمصلحة ولابد من كمال المتعاقدين وجواز تصرفهما فلا تصح اجارة الصبي وان كان مميزاً
او اذن له الولي ولا المجنون مطلقاً ولا المحجور بدون اذن الحاكم في حكمه ومن كون المنفعة المقصودة من العين والاجرة معلومتين
ويتحقق العلم بالمنفعة بمشاهدة العين المستأجرة التي هي متعلق المنفعة او وصفها بما يرفع الجهالة وتعيين المنفعة ان كانت
متعددة في العين ولم يرد الجميع ولا تكفي المشاهدة وفي الاجرة بكيلها او وزنها او عدها ان كانت مما يعتبر بها في البيع او مشاهدتها
ان لم يكن كذلك والاقرب انه لا تكفي المشاهدة في الاجرة عن اعتبارها باحد الامور الثلاثة ان كانت مما يعتبر بها لان الاجارة
معاوضة لازمة مبنية على المغابنة فلابد فيها من انتفاء الغرر عن العوضين اما لو كانت الاجرة مما يكفي في بيعها المشاهدة كالعقار
كفت فيها هنا قطعاً وهو خادم بترجيح الاعتبار وتملك الاجرة بالعقد لاقتضاء صحة المعاوضة انتقال كل من العوضين الى الآخر
لكن لا يجب تسليمها قبل العمل وانما يظهر الفائدة في ثبوت اصل الملك فيتبعها النماء متصلاً ومنفصلاً ويجب تسليمها بتسليم العين المؤجرة
وان كانت على عمل فبعد العمل ذلك حتى لو كان المستأجر وصياً او وكيلاً لم يجز له التسليم قبله الا مع الاذن صريحاً او بشاهد الحال
ولو فرض توقف العمل على الاجرة كالحج وامتنع المستأجر التسليم تسلط الاجير على الفسخ ولو ظهر فيها اي في الاجرة عيب فله
الفسخ او الارش مع التعيين للاجرة في متن العقد لاقتضاء الاطلاق السليم وتعيينه مانع من البدل كالبيع فيتخير العيب بين الخيار
ومع عدمه اي عدم التعيين يطالب بالبدل لعدم تعيين المعيب اجرة فان اجيب اليه والا جاز له الفسخ والرضا بالمعيب فيطالب بالارش
لتعيين المدفوع عوضاً بتعذر غيره وقيل له الفسخ في المطلقة مطلقاً وهو قريب ان تعذر الابدال كما ذكرناه لا مع بذله لعدم

اغتصاب حقه في المعيب ولو جعل اجرتين على تقديرين كنقل المتاع في يوم بعينه باجرة وفي يوم آخر باجرة اخرى او جعل اجرتين
احديهما على الخياطة الرومية وهي التي بدرزين والاخرى على الخياطة الفارسية وهي التي بدرز واحد فالاقرب الصحة لان كلا
الفعلين معلوم واجرته معلومة والواقع لا يخلو منهما ولاصالة الجواز ويشكل بمنع معلوميته اذ ليس المستاجر عليه المجموع ولا
كل واحد والا لوجبا فيكون واحدا غير معين وذلك غرر مبطل كالبيع بثمنين على تقديرين ولو تمحل مثل هذا الوزن لزم
مثله في البيع بثمنين لاشتراكهما في العقد اللازم المشتمل على المعاوضة نعم لو وقع ذلك جعالة توجهت الصحة لاحتمالها الجهالة
ما لا يحتمل الاجارة ولو شرط عدم الاجرة على التقدير الآخر لم يصح في مسئلة النقل في اليومين وتثبت اجرة المثل على المشهور ومستند
الحكم خبران احدهما صحيح ولكن بصريح في المطلوب والآخر ضعيف او موثق فالرجوع فيها الى الاصول الشرعية اولى وللنظر فيه في الحكم
الثاني بحث بنوا عليه بقولهم وفي ذلك نظر لان قضية كل اجارة المنع من نقيضها فيمكن ان يجعل مورد الاجارة هنا القسم الذي فرض
فيه اجرة والتوصل للقسم الآخر الخالي عنها توصلا في العقد بحكم نقيضه فان قضية الاجارة بالاجرة المخصوصة في الزمن المعين حيث
يطلق عدم استحقاق شيء لو لم ينقل او نقل في غيره فيكون على تقدير اشتراط عدم الاجرة لو نقل في غير المعين قد شرط قضية
العقد فلم تبطل الاجارة في مسئلة النقل وفي غيرها مما شاركها في هذا المعنى وهو اشتراط عدم الاجرة على تقدير المخالفة حقيقي
الاجارة الخاصة غاية ما في الباب انه اكد بالشرط وهو نقله في اليوم المعين يكون البطلان منسوبا الى الاجير حيث فوت
الزمان المعين ولم ينقل فيه ما شرط عليه فلا يستحق شيئا لانه لم يفعل ما استوجر عليه ولا يكون البطلان حاصلا من جهة العقد
فلا وجه للحكم ببطلان الاجارة على هذا التقدير واثبات اجرة المثل بل اللازم عدم ثبوت شيء وان نقل المتاع الى المكان
المعين في غير الزمان لانه فعل ما لم يؤمر به ولا استوجر عليه وهذا النظر مما لم يسبقني اليه احد من الاصحاب ولا ذكره لهم في
غير هذا الكتاب وهو نظر موجه الا انه لا يتم الا اذا فرض كون مورد الاجارة هو النقل في الزمن المعين وما خرج عنه
خارج عنها وظاهر الرواية وكلام الاصحاب ان مورد الاجارة كلا القسمين ومن ثم حكموا بالصحة مع اثبات الاجرة على التقدير
نظرا الى حصول المقتضي وهو الاجارة المعينة المشتملة على الاجرة المعينة وان تعددت واختلفت لانحصارها وتعينها
لا تقدم بطلانها على التقدير الآخر ولو فرض كون مورد الاجارة هو القسم الاول خاصة وهو النقل في الزمن المعين كان
الحكم بالبطلان على تقدير فرض اجرة مع نقله في غيره اولى لانه خلاف قضية الاجارة وخلاف ما تعلقت به فكان اولى
بثبوت اجرة المثل وجعل القسمين متعلقها على تقدير ذكر الاجرة والاول خاصة على تقدير عدمه في الثاني مع كونه
خلاف الظاهر موجب لاختلاف الفرض من غير دليل ويمكن الفرق بكون تعيين الاجرة على التقديرين قرينة جعلهما مورد الاجارة
حيث اتى بلازمهما وهو الاجرة فيهما واسقاطها في التقدير الآخر قرينة عدم جعله موردا من حيث نفي اللازم الدال على

نفي الملزوم وح فينزل على شرط قضية العقد اولى من جعله اجنبيا مفسدا للعقد لتخلله بين الايجاب والقبول ولا بد في صحة الاجارة
على وجه اللزوم من كون المنفعة مملوكة له اي للموجر او لموكله وهو من يدخل تحت ولايته ببنوة او وصاية او حكم سواء
كانت مملوكة له بالاصالة كما لو استاجر العين فملك منفعتها بالاصالة لا بالتبعية للعين ثم آجرها او اوصى له بها او بالتبعية
لملكه للعين وللمستاجر ان يوجر العين التي استاجرها الا مع شرط الموجر الاول عليه استيفاء المنفعة بنفسه فلا يصح له ان
يوجر الا ان يشترط المستاجر الاول على الثاني استيفاء المنفعة له بنفسه فيصح ان يوجر ايضا لعدم منافاتها الشرط الموجر
الاول فان استيفاء المنفعة بنفسه اعم من استيفائها لنفسه وعلى تقدير جواز اجارة لغيره هل يتوقف تسليم العين على اذن
مالكها قيل نعم اذ لا يلزم من استحقاقه استيفاء المنفعة والاذن له في التسلم جواز تسليمها لغيره فيضمن لو سلمها بغير اذن
وقيل يجوز تسليمها من غير ضمان لان القبض من ضرورات الاجارة للعين وقد حكم بجوازها والاذن في الشيء اذن في
لوازمه وهذا هو الذي رجحه المصنف في بعض حواشيه وفيه قوة ويؤيده صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في عدم ضمان
الدابة المستاجرة بالتسليم الى الغير وغيرها اولى ولو آجر الفضولي فالاقرب الوقوف على الاجازة كما يقع غيرها من
العقود وخصها بالخلاف لعدم النص فيها بخصوصه بخلاف البيع فان قصة عروة البارقي مع النبي صلى الله عليه وآله في شراء الشاة
تدل على جواز بيع الفضولي وشرائه فقد يقال باختصاص الجواز بمورد النص والاشهر توقفه على الاجازة مطلقا ولا
بد من كونها اي المنفعة معلومة اما بالزمان فيما لا يمكن ضبطه الا به كالسكنى والارضاع واما به او بالمسافة فيما
يمكن ضبطه بها كالركوب فانه يمكن ضبطه بالزمان كركوب شهر وبالمسافة كالركوب الى البلد المعين واما به او
بالعمل كاستيجار الآدمي لعمل كالخياطة فانه يمكن ضبطه بالزمان كخياطة شهر وبالعمل كخياطة هذا الثوب ولو جمع بين المدة والعمل
كخياطة هذا الثوب في هذا اليوم فالاقرب البطلان ان قصد التطبيق بين العمل والزمان بحيث يبتدئ بابتدائه وينتهي بانتهائه
لان ذلك مما لا يتفق غالبا بل يمكن انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل وبالعكس فان امر بالاكمال في الاول لزم العمل في غير المدة
المشروطة والا كان تاركا للعمل الذي وقع عليه العقد وان امر في الثاني بالعمل الى ان ينتهي المدة لزم الزيادة على ما
وقع عليه العقد وان لم يعمل كان تاركا للعمل الذي في المدة المشروطة ولو قصد مجرد وقوع الفعل في
ذلك الزمان صح مع امكان وقوعه فيه ثم ان وقع فيه ملك الاجرة لحصول الغرض وان خرجت المدة قبله فان كان قبل
الشروع فيه بطلت وان خرجت في اثنائه استحق المسمى لما عمل وفي بطلانها في الباقي او تخيير المستاجر بين الفسخ في
الباقي او الاجازة فيكمل خارجه ويستحق المسمى وجهان وقيل يستحق مع الفسخ اجرة مثل ما عمل لا المسمى والاوسط اجود
ولا يعمل الاجير الخاص وهو الذي يستاجر للعمل بنفسه مدة معينة حقيقة او حكما كما اذا استوجر لعمل معين اول زمانه اليوم المعين

خطأ هنا العموم وجوب الدية على العاقلة وانتقالها الى الوارث حيث لا يمنع هذا النوع من القتل الارث ابطاله او نصيبه عملا بالعموم ولو قلنا ان القاتل خطأ
لا يرث مطلقا او من الدية فلا بحث وكذا القول لو قتل الابن اباه خطأ (الثالث) في الكفارة اللازمة للقاتل بسبب القتل مط وقد تقدمت في كتابها وانها كفارة مرتبة في
الخطأ وشبهه وكفارة جمع في العمد ولا تجب مع التسبيب كمن طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فهلك بها آدمي وان وجبت الدية وانما تجب مع المباشرة وتجب بقتل
الصبي والمجنون ومن هو بحكم المسلم كما تجب بقتل المكلف ويستوي فيها الذكر والانثى والحر والعبد مملوكا للقاتل ولغيره ولا تجب بقتل الكافر وان كان ذميا ومعاهدا او
على المشترك في القتل وان كثروا كل واحد كفارة كاملة ولو قتل القاتل قبل التكفير في العمد او مات قبل التكفير اخرجت الكفارة من ماله ان كان
له مال لانه حق مالي يخرج من الاصل وان لم يوص به كالدين وكذا كل من عليه كفارة مالية فيخرج من ماله وغلبوا عليها هنا جانب المالية وان كان
بعضها بدنيا كالصوم لانها في معنى عبادة واحدة فيرجح فيها حكم المال كالحج وانما قيد بالعمد لان كفارة الخطأ وشبهه مرتبة والواجب فيها يكون ماليا كالعتق
والاطعام وبدنيا كالصيام والحقوق البدنية لا تخرج من المال الا مع الوصية بها وذلك يخرج من الثلث كالصلوة والحج فالقاتل خطأ ان كان قادرا على العتق او
عاجزا عنه وعن الصوم اخرجت الكفارة من ماله كالعمد وان كان فرضه الصوم لم يخرج الا مع الوصية فلذا قيد لاقتضائه الحمل الى التفصيل (الرابع) في الجناية
على الحيوان الصامت من اتلف ما يقع عليه الذكاة سواء كان مأكولا كالبقر والغنم والحمام ام لا كالاسد والنمر والفهد بها اي بالتذكية بغير اذن مالكه فعليه ارشه
وهو تفاوت ما بين قيمته حيا ومذكى مع تحقق النقصان لا قيمته لان تذكيته لا تعد اتلافا محضا لبقاء المالية غالبا ولو فرض عدم القيمة اصلا كذبحه في
برية لا يرغب احد في شرائه لزمه القيمة لانه مقدار النقص وليس للمالك مطالبته بالقيمة كملا ودفعه اليه على الاقرب لاصالة براءة ذمته من الزائد على
الارش ولانه باق على ملك مالكه فلا يستحق عليه الا بالتراضي من الجانبين وخالف في ذلك الشيخان وجماعة فخيروا المالك بين الزامه بالقيمة يوم الاتلاف
تسليمه اليه وبين مطالبته بالارش نظرا الى كونه متلفا بالمنفعة فصار كالتالف وضعفه ظ ولو اتلفه لا بها فعليه قيمته يوم تلفه ان لم يكن غاصبا لانه
يوم فوت ماليته الموجب للضمان ويوضع منها ماله قيمة من الميتة كالشعر والصوف والوبر والريش وفي الحقيقة ما وجب هنا غير الارش لكن لما كان المضمون
اكثر القيمة اعتبرها ولو كان المتلف غاصبا فقيل هو كذلك وقيل يلزم اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو اقوى وقد تقدم في بابه ولو تعيب بفعله دون ان
يتلف كان قطع بعض اعضائه او جرحه او كسر شيئا من عظامه فلمالكه الارش ان كانت حية مستقرة والا فالقيمة على ما فصل وكذا لو تلف بعد ذلك بالجناية
وان اتلف ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما على المشهور رواية وفتوى وقيل قيمته كغيره من الحيوان القيمي اما لعدم ثبوت المقدر او
لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام حكم فيه بالقيمة ومن التعليل يعلم بعيد وخص الشيخ بالسلوقي نظرا الى وصفه في الرواية وهو منسوب الى
سلوق قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والاقوى حمله على المعلم مط للمشابهة وفي كلب الغنم كبش وهو ما يطلق عليه اسمه لعدم تحديد سنه شرعا ولغة
لرواية ابي بصير عن الصادقين عليهما السلام وقيل والقائل الشيخ وابن ادريس وجماعة فيه عشرون درهما لرواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
وهي ضعيفة مرسلة والعجب من ابن ادريس المانع من خبر الواحد مط كيف يذهب هنا الى ذلك لكن لعله استند الى ما توهمه من الاجماع لا الى الرواية وفي قول ثالث
ان الواجب فيه القيمة كما مر وفي كلب الحائط وهو البستان وما في معناه عشرون درهما على المشهور ولم نقف على مستنده فالقول بالقيمة اقوى وفي كلب

١٢٢

الزرع قفيز من طعام وهو في رواية ابي بصير المتقدمة وخصه بعض الاصحاب بالحنطة وهو حسن ولا تقدير لما عداها ولا ضمان على قاتلها وان شمل الملك ككلب الدار وهو
اشهر القولين فيه وفي رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في كلب الاهل قفيز من تراب واختاره بعض الاصحاب اما الخنزير فيضمن للذمي مع الاستتار به
بقيمته عند مستحليه ان اتلفه وبارشه ان اعابه وكذا لو اتلف المسلم عليه اي على الذمي المستتر به وترك التصريح بالذمي لظهوره وفعل التصريح كالخمر
خمرا والات اللهو مع استتاره بذلك فلو اظهر شيئا منها فلا ضمان على متلفه مسلما كان ام كافرا فيهما ويضمن الغاصب قيمة الكلب السوقية لانه مال ... باشتراء الجوار
وجانب المالية معتبر في حقه مط بخلاف الجاني فانه لا يضمن الا المقدر الشرعي واما يضمن الغاصب القيمة ما لم ينقص عن المقدر الشرعي فيضمن المقدر ولو بالجناية فيضمن
الغاصب اكثر الامرين من القيمة والمقدر الشرعي ويضمن صاحب الماشية جنايتها ليلا لا نهارا على المشهور ومستنده رواية السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال
كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظه وكان يضمن ما افسدته ليلا وروى ذلك عن النبي ص ومنهم وهو
جملة المتاخرين كابن ادريس وابن سعيد والعلامة من اعتبر التفريط في الضمان مط ليلا ونهارا اما استضعافا للرواية او حملا لها على ذلك قال لان
ره والحق ان العمل ليس على هذه الرواية بل لاجماع الاصحاب ولما كان الغالب حفظ الدابة ليلا وحفظ الزرع نهارا خرج الحكم عليه وليس في كلام المتاخرين رد لقول
القدماء فلا ينبغي ان يكون الخلاف هنا الا في مجرد العبارة عن الضابط اما المعنى فلا خلاف فيه انتهى ولا يخفى ما فيه وكيف كان فالاقوى اعتبار التفريط وعدمه
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في بعير بين اربعة عقل احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيعوا اروى ذلك كله مرفوع
عن امير المؤمنين عليه السلام وهو مشكل على اطلاقه فان مجرد وقوعه اعم من تفريطهم فيه بل من تفريط العاقل ومن ثم اورده المص كغيره بلفظ الرواية ويمكن
حملها على ما لو عقله وسلمه اليهم ففرطوا او نحو ذلك ولو قيل بضمان المفرط منهم دون غيره والرواية حكاية في واقعة محتملة للتاويل ولكن هذا آخر
اللمعة ولم نذكر فيها سوى المهم من الاحكام وهو مشهور بين الاصحاب هذا اجب الغالب والاعتذار عن ترك ذكر الحوادث النادرة غير مشهورة وفروع غير مذكورة
والباعث عليه اي على المذكور المدلول عليه بالفعل او على تصنيف الكتاب ان كان اسمه مؤنثا اقتضاء اي طلب بعض الطلاب وقد تقدم بيانه نفعه الله تعالى وايانا
وجميع المؤمنين ونفع به كانفسنا بالعلم بحق الحق واهله والحمد لله وحده وصلوته على سيدنا محمد النبي وعترته المعصومين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا الى هنا كلام المص قدس الله روحه ونحن نحمد الله تعالى على توفيقه وتسهيله لتاليف هذا التعليق ونسأل الله من فضله وكرمه ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم موجبا لثوابه الجسيم وان يغفر لنا ما قصرنا فيه من اجتهاد او وقع فيه من خلل في ايراد انه هو الغفور الرحيم ه وفرغ من تسويده مؤلفه الفقير
الى عفو الله تعالى ورحمته زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله بفضله ورحمته وعفا عن سيئاته وزلاته بمنه وكرمه على ضعف الحال
وتراكم الاهوال الموجبة لتشويش البال خاتمة ليلة السبت وهي الحادية والعشرون من شهر جمادى الاولى ٩٥٧
من الهجرة النبوية حامدا مصليا مسلما اللهم صل على محمد وآل محمد واختم بالخير يا كريم ه انتهى ما وجد
بخطه في مسودته قدس الله روحه وتم بعون الله ٢٨ شهر رمضان المبارك
[illegible] بيد الفقير [illegible]
[illegible]
عفا الله عنهما بمنه وفضله